



مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

منسوطة

شرح حدیث أبي عمر

المؤلف

أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبرى (ابن القاس)

٤٥٤١

٢٤٩٧

بدر العزى زكي مطر
صقر

شرح حديث أبي عمير

خط

خط

خط

لِكَفْلَةِ الْأَجْنَابِ

محمد بن حموده والغلوطة والسلام على رسول الله محمد وصحبه ذكرها في الحديث
المنزى رواه ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قائله لا يغرس ما ياعمر
ما فعل المغير وهو محدث النبي رواه ابن عباس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقاً وكان لايأخذ بماله باوعير قال أحب
خطيباً وكان اذا احتج الى ماله ياخذ ما ياعمر ما فعل المغير فذكره ابن عباس رضي الله عنه
الصلوة وهو يبيح بينها فام بالبساط الذي يكتبه فليكن ثم ينصح ثم يعوم وتقوم
خلفه بفضلها قال ابا العباس القاضي واسمه احمد بن ابي محمد
الطبرى رحمه الله ذكر شيوخه اهل الحديث قال اوصهم حسنة اكتتم انفاقه لهذا
وتضعيفها واقليم عند التضييق فقلها وتحريها حسنة وروى ابا عمير ما فعل النعمان
واسكان هذا من حديث النبي لا فرق له ولا يوجب الاستقبال به قال ابو
العباس رحمه الله وفيمار وبنابن فضل ابا عمير ستون وسبعين من الفقه والسنة
وفتن العافية والحكمة فعن ذلك ان سنة العاشى ان لا يتبتختر وسترة ولا
يتبتطا فمسى عليه السلام كان اذا اتى توكلة كما نما بمحدر وصبي
لانه قد جاءه بعض الروايات في هذه الحديث ايفان ابنه صلى الله عليه وسلم
كان يأتى امام سليم رضي الله عنهما وكان اذا اتى توكلة فكان ينادي على فراشها
 الحديث ومن فواید الحديث ان الزوارية سنة ومنها الرحفة للرجال وزيادة
النذارة وعيدها وات المحرمات ومنها اذ اعشق حاكماً معنى الرعاه بالزيارة
والصالحة دون بعض فليس في ذلك بخلاف وقد كان بعض اهل العلم يكربلا ذكره
للحكم اذا اتيت ما ذكرنا كان فسيه ومه من تواضع حاكماً للرعاه وبرهان
على كراهيته بحسب المحکما وبرهان المحکم بجوزة ان بسمه وحدة وان اصحابه

المغارب بين يدي الحكام والامر الذي حمله مكر وعنه كاروبي في الخبر رايت انه صدر
انه عليه وسلم يعني على ما قدر لافزب ولا طرد ولا البك البك وهو قوله يعني اناما
يدرك على كل ثرت زيارته لهم وان كثرة الزيارة لا تخلق لعنة والعودة لا ينفعها اذا
لم يكن معها طمع وان قوله صدر اند عليه وسلم لا يحررها رضي الله عنه زر عبا تزدد
حيثما قال بعض اهل العلم لا ارى في زيارة من الطمع لما كان لا يحررها من الفزع
ويحاجة صد وعدها اين صدر اند عليه وسلم فهو مزدوج وكان لا يدخل به فيهما
الا اخذها حتى تخلصت له الزيارة دون الطمع ويعنى ان الروايات كان بعدها
حيث يقول لاح في صغيرها باعير وهو قوله تعالى لخاتمة ما يدل على الانفحة وخلاف الفزع
وذلك من صفة المؤمن كاروبي ويعنى لخبران المؤمن انوف والمناقف نفور
ووجه حديث آفلا حسنه فعن لابن عيسى ولابولف قال ومنها ان عاروبي في كل فتر من
الناس فراراً من الاسد اذا كانت في لقيتها مضرها على العلوم فاما اذا كانت
فيها لعنة الغزو مودة فالطيارطة او في وقينه دلالة على اللعنة بين شباب
الناس وعياراً صنف في المعاشرة اذا اعند زيني صدر اند عليه وسلم ما يدل من اراد
واقفاص بصفتها ولم يعند زيني زيارة ام سليم بل كان لعيتها حكم المكر وقوله
ما سببها فسببها اين من يد رسول الله صلى اند عليه وسلم ما يدل على مصا
واذا استبت المصا في ذلك على ايمان سليم الزيارة اذا دخل ودل على مصا حسنة ودل
على ان يصلح الرجل دون المرأة لان لم يقل في احسنتا وانما قال فاست
وذكره كانت سنة صدر اند عليه وسلم حكم الزيارة على النساء، وبما يعلم
انما كان يصلح الرجال دونهن وفي حدث عائشة رضي الله عنها ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلح امرأة فقط قال وفي لين بده وكفر
عليه السلام ما يدل على انه لا ينفع ان يسود المصلحة على بدنه الا عتماد على دله

اليدين في السجود بيوتر على مدحه دون جبريل مهذا لما جاء في بعض الروايات
 عصيت بعديت قال أنس في ما مست سياق حرة ولا حبرة البن من
 كف رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على أن الاختيار للمرأة إذا
 دخل على المذبور آن يفضل وبنته ما صر الشيء صلى الله عليه وسلم وفيه ما يدل
 على ما قال بعض أهل العلم الاختيار في السنة الصداق على البساط و
 حبر وفه قليل في بعض الاجنار أنه كان حبصراً باباً وذلك أن بعض النساء
 كان يكره الصلوة على كثيرون وبذلك عقول النساء تعالى وجعلنا جهنم للكافرين
 حبصراً أو في نضحيهم ذلك في وصلة عليه مع علم عن السلام أنا في البيت
 شيئاً صغيراً دليل على أن السنة ترك التمرز ودليل على أن الاستياء على
 الظرفية حتى يعلم بعض النساء ترك التمرز ودليل على أن الاستياء على
 صلاته عليه وسلم دليل على الاختيار للصلوة إن يقىم وصلة على روح
 قال وأمكنتها لا على أحد حدا وله تفصيل في الحديث عملاً به من أدب
 الصلوة وكتلتها كما أمر بها يزيد بالطعام قبل الصلوة خلاف ما
 زعم بعض المحدثين أو زعم أن الاختيار أن يقىم على أحد حالات كما سمع
 في بعض الاجنار وأنهم ليسوا المشوح إذا قاموا من البطل وفتنه وأقر لهم
 وصلة في بيتهما لساخدهم وأغاثهم دليل على حوار حل المقام على إلى الحلة إذا
 يكن فيه على العم فدلة وكان من المتعلم على العام تطاول وفته لآن ارتكبه
 أو صلوات رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتهما خذ حمل قليلة بيتهما بالمعنى
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتهما خذ حمل قليلة بيتهما بالمعنى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أحاجى مارجح يدل على أن كان بما يرمي كفه وأدا
 كان كذلك كفه ذكر شبيان أحد همها أن محارحة الصبيان مباح والمتاز إيه

اباحه سنة لا باحة رخصة لأنها كانت اباحة رخصة لا سيمان لا يكرهها كافه
 فصح يحصل لمصلحة فإن كفه لا بد فاعلاً فمرة لأنها كانت رخصة لاسته وفته
 إذا ما رحه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على ترک التكبير والسرفع ما يدل على
 تحليق وفته دليل على أن يجوز ان تحلىق حال الموبدين و المقرب من حاله اذا ابرزه
 فيكون في المتن اكثراً احاجى او اذا اخرج اكثراً كفه كفته وفه ادع من طريق المروي
 كاروري في بعض الاعمار كان زيد بن ثابت رضي الله عنه من اهل الناس اذا اصرع
 باهله وارسلهم مع الناس واذا كان ذلك كما وصفنا ففته دليل انكاره
 في صفة المتفاق انه يخالف سنته علانية ليس عد القوم واغامهم على عرض المرأة
 والنعاعي كما قال است تعالى وادعوا الدنٰن آمنوا ولو آمنوا وادخلوا الى شيا
 قالوا انا نعكم اغناكم سترة فلن وقوله فراد حسنا ما يدل على اثنان
 التغرين في الوجه وقد اوضح بمحوه المعن بعض اهل الفتاوى كما يطول
 ذكره وآكثره الاكتار اذا الغرض غيرها وفته دليل على الاستدلال بالغوده
 لا احملها اذا سعد على السلام بالمعنى النظاهر ووجهه على حون الكافع في
 قلب حزير حواه على سوار حاله في قوله ما بال اعيشه دليل على ان من السنة
 اذا رأيت اخاك انت اعن حاله وفته دليل على الاوب ما قال بعض اهل الا
 على حسني الاوب بالسنة في توثيق المقطعين سوابقين فإذا سالت اخاك
 عن حاله فلت ما يكفي ما قال ابن الصلاح صلى الله عليه وسلم في حدثت انى فناده رضي الله
 عنه ما يكفي بما فناده وادع سمال عنده عن حاله فلت ما يكفي ما قال فلان ما قال ابن
 الصلاح عليه وسلم في هذا حيث ما بال اعيشه في سواله جعله انت عليه
 سلم من شأن عن حال ابي عمير دليل على اثبات حبس الواحد وفته دليل
 على انه يجوز ان يكره من لم يولد له وقد كان عمر من خطاب رضي الله عنه بكرة ذكره

حَتَّى أَحْبَرَهُ عَنْ رَسُولِهِ حَسَنٌ أَنَّهُ عَلَى
 سَكِينٍ وَفِي قَوْلِهِ مَا سَمِعَهُ الرَّجُلُ كَانَ
 بِلَيْلٍ عَلَى الرَّحْمَةِ الْمُغْفِلَةِ لِلصَّيَانَ وَمَا يَرَدُمُ مِنَ الْأَنْفُسِ إِذَا مَكَنَ مِنْ
 دَوْاعِ الْغَوْرِ وَقَدْ كَانَ يَعْنِي الصَّالِحِينَ يَكْرِهُ لِوَالدِّيَارِ إِذَا خَلَبَاهُ وَقَبْسَهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ
 اِنْفَاقَ الْمَالِ كَمِّ مَلَائِكَةِ الصَّيَانِ لَسِنْ مِنْ أَكْلِ الْمَالِ إِذَا بَلَّهُ إِذَا أَمْ بَكَنَ مِنْ أَمْلَاكِ
 الْمُرْبَثَةِ وَفِيَهُ دَلِيلٌ عَلَى اِسْكَانِ الظِّفَرِ فِي الْغَفْصَ وَفِيَهُ خَيْرُ الْعِصَمِ مِنْ الْيَمِّ
 إِذَا وَذَكَرَ أَنَّهُ لَا يَخْلُونَ إِنْ يَكُونُ الْمُغْفِلَةِ إِنْ كَانَ يَلْعَبُ بِهَا فَقْصُهُ أَوْ كَوْهُهُ مِنْ
 شَدِّهِ أَوْ عَيْنِهِ أَوْ كَوْنِهِ مَعْقُوشَهُ بِجَنَاحِهِ فَإِنْ كَانَ النَّصْوَنِ فَالْبَالَّةُ وَقِيَاسُ
 عَلَيْهِ لَازِمٌ فِي مَعْنَاهُ وَقَدْ كَانَ بَعْضُ الْعَفَافَةِ رَهْنِي أَنَّهُ عَنْهُمْ يَكْرِهُ فَصُرْخَاجُ الْيَمِّ
 وَجَبَتِ الْغَفْصُ وَفِيَهُ دَلِيلٌ عَلَى جَلَلِهِ وَاصْطَادِهِ خَارِجَهُ مِنْ شَمْ وَجْهِهِ
 حَوْمٌ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَرْتَالَهُ وَذَكَرَ أَنَّ الْبَنِينَ حَسَنَ أَنَّهُ عَلَمَهُ إِلَيْهِ السَّلَامُ حَوْمٌ الْأَصْطَادُ
 بَيْنَ لَابِنِ الْمَدِينَةِ وَاجْزَاءِهِ عَجَزَ إِلَيْهِ عَجِيزَهُ اَكْتَفِيَهُ وَكَانَ اَبْنَ الرَّبِيعِ يَعْتَقِي بِاِسْكَانِهِ كَذَكَرَ
 وَمِنْ حَجَنَتَهُ فَيَهُ أَنَّهُ اِصْطَادَ صَيْدَهُ شَمْ حَوْمٌ وَمَوْهَوْهُ يَدِيهِ فَعَلَيْهِ اِرْسَالُهُ فَلَكَ ذَكَرَ
 أَدَأَ اِصْطَادَهُمْ فِي كُلِّ شَمْ اِدْخَلَهُمْ وَفَرَقَ الْأَنْفُسَ فَعَوْرَدَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ
 كَمَا وَصَفَنَا فَيَالِهِمْ اِصْطَادَهُمْ حَوْمٌ وَالصَّيْدُ مِنْهُ فَعَلَيْهِ اِرْسَالُهُ وَمِنْ اِصْطَادَهُ
 شَمْ اِدْخَلَهُ حَوْمٌ فَلَمَّا اِرْسَلَ عَلَيْهِ وَفِي قَوْلِهِ مَا فَعَلَ الْمُغْفِلُ وَدَلِيلٌ عَلَى حِجَارَتِهِ تَصْبِيَهُ
 الْكَسَاءَ كَمَا صَنَعَ الْمُغْفِلُ وَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَعْنِي فَعَوْرَدَهُمْ بَيْنَ زَوْرَانِهِ وَكَانَ الْبَنِينَ
 حَسَنَ أَنَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ فِي حَدِيثِ آفَرِ أَذَابَ كَايَا اِسْتِيَّهُمْ اِحْسَنَ اَنْوَشَهُ لَسِنْ
 حَسَنَ أَنَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ فِي حَدِيثِ آفَرِ أَذَابَ كَايَا اِسْتِيَّهُمْ اِحْسَنَ اَنْوَشَهُ لَسِنْ
 عَلَى الْعَوْمِ فِي جَمِيعِ الْحَائِئَهِ وَذَكَرَ أَنَّ كَايَا الصَّبِيَ عَلَى ضَرِبِيَنِ اَحَدُهُمَا بِكَايَا الْرَّالَانِ
 عَنْهُ الْمَرْجَحُ وَالْمَلَاطِفُ وَالْأَنَّافُ بِكَايَا وَزَنْ اوْلَوْفُ عَنْدَ الظَّلَامِ اوْ الْمَنْعِ عَمَادِهِ
 اَوْ اَعَدِهِ فَإِذَا هَارَتْ بِنَيْهَا اَوْ لَاطْفَنَهُ فَنَكَا فَلَبِسَهُ فِي ذَكْرِهِ اَنَّ شَاءَ اَنْهُ اَهْتَمَ

اَحْسَنَ اَنْرَعِيْشَ الرَّمَنْ وَقَالَ بَعْضُ اَهْمَانِ الْبَسَرِ كَذَكَرَ بِلَصِنْهُ كَلِيمَهُ وَخَطَابَهُ
 اَنَّ لَا يَصْنَعُ خَطَابَهُ وَعَنْهُ مَوْضِهِ وَكَانَ فِي حَدَّرَهِ اَنْدَهِتْ لَدَكَرَ بِلَ الْاَنْتَهِيَ اَنَّهُ صَنَعَ
 اَنَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ وَاجْهَ الصَّيْفِيَهُ بِالْخَطَابِ عَنْهُ اَمْرَاجَهُ فَقَالَ يَا بَا عَيْمَرُ مَا فَعَلَ الْمُغْفِلُ
 وَلَمْ يَوْجِهِهِ فِي اَسْوَالِ عَنْدَ الْعِلْمِ وَالْاَنْتَهِيَاتِ بِلَخَاطِبِهِ عَيْنَهُ فَقَالَ مَا بَالِ اَبِي عَيْمَرِ
 فِيَهُ دَلِيلٌ عَلَى اَنَّ الْعَاقِلَ يَعْلَمُ اَنَّهُ اَنْتَهِيَ اَنَّهُ اَنْتَهِيَ اَنَّهُ اَنْتَهِيَ
 عَلَى عَفْلِهِ وَوَزْ نُورِهِ صَلَيَهِ اَنَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ دَلِيلٌ عَلَى اَنَّ عَادَهُ اَقْسَمَهُ بِالْتَّسِيلِ
 وَانَّ لَا حَرْجَ عَلَى الرَّجُلِ اَنْ يَعْلَمَ بِالْمَهْرَهِ اَنَّهُ اَنْتَهِيَ اَنَّهُ عَيْنَهُ مَوْهَهُ وَفِيَهُ دَلِيلٌ
 عَلَى مَنْ اَعْتَلَوْهُ وَفِيَهُ دَلِيلٌ عَلَى حَدَّافِهِ اَعْرَجَهُ مَعْفَمُهُ وَفِيَهُ دَلِيلٌ
 اَنَّهُ حَكَامُ وَالْاَمْرَاءُ فِي مَنَازِلِ الْمُرْبَثَهِ وَمَحْوذَهُ كَمِّكَمَهُ مِنَ الْفَقَانِ وَمَنَّاقِهِ لِسْقَطِهِ مَرْوَهِهِ
 وَفِي نُورِهِ عَلَى فَرَاسَهَا دَلِيلٌ عَلَى اَكْرَامِ اَمْرَاءِهِ وَفِيَهُ اَنَّهُ اَنْتَهِيَ اَنَّهُ اَنْتَهِيَ
 لَبِيَتْ مَحْمَادَهُ اَوْ لَبِيَسَهُ تَوْهَهَا وَانَّ كَانَ عَلَى تَقْطِيعِ اَرْجَانِهِ وَفِيَهُ اَنَّهُ حَوْزَهُ اَنْ يَرْجِلَ
 اَمْرَهُ عَلَى اَمْرَهُ فِي مَنْهُهَا وَرَجَهَا غَايَهُ وَانَّ لَمْ يَكُنْ دَاتَهُ حَمْرَهُ رَوَهُ تَفْعِيَهُ اَرْقَهُ
 لَهُ دَوْنَهُ عَلَى فَرَاسَهَا دَلِيلٌ عَلَى اَكْرَامِ اَمْرَاءِهِ وَفِيَهُ اَنَّهُ اَنْتَهِيَ اَنَّهُ اَنْتَهِيَ
 لَهُ لَسْنَهُ وَانَّ قَوْلَهُ كَيْفَ اَنْتَهُمْ وَصَاحِبُ الصُّورِ قَدْ اَسْتَعَمَ اَصْوَرِيَّتِهِ عَلَى الْعَوْمِ
 اَلَّا مَاعِدَ اَسْتَعَمَ اَعْتَدِيَلِهِ وَفِيَهُ دَلِيلٌ عَلَى اَنَّهُ اَنْتَهِيَ اَنَّهُ اَنْتَهِيَ
 اَنَّهُ اَنْتَهِيَ بِالْمَرْأَهِ اِلَى بَابِ الدَّارِ كَامِ عَلَيْهِ اِسْلَامٌ بِتَسْبِيَهِ اَنَّهُ اَنْتَهِيَ
 اَذْكَرَهُ بِكَرْهِهِ هَذَهُ اَحْدَاثِتْ تَسْبِيَهُمْ اَنَّهُ اَنْتَهِيَ وَقَدْ اَخْتَلَفَ اَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَهُهُ
 تَفْسِيَهِ مَا ذَكَرَهُ صَنَعَهُ اَنَّهُ عَلَيْهِ رَقْمٌ مِنْ حَدِيثِ حَسَنِ بْنِ اَبِي حَارَهِ
 رَضِيَ اَنَّهُ عَنْهُ كَانَوا اَذَا دَخَلُوا عَلَيْهِ لَا تَبُوْغُونَ اَلَا عَنْ دَوَاقِهِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ اَلَّا
 بِالْطَّعَامِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ اَرَأَوْهُ دَوَاقِهِ اَعْنَمَ فِي تَفْسِيَهِ هَذَهُ اَحْدَاثِتْ كَالْمَلَكِ
 عَلَى تَأْوِيلِهِ مِنْ تَأْوِيلِهِ عَلَى دَوَاقِهِ اَعْنَمَ اَذْقَرَ اَذْقَرِهِ اَذْقَرَهُمْ اَذْقَرَهُمْ

الطعام وكان من صفاتي حسنة انتها عذيره وسلم انه كان يوماً بين جلساتي حتى يأخذ
 منه كل خط وذر كل فعل صدر انته على ستم في دخوله على ام سليم وهي انتها عنها
 صافع انساً وما راح القبض فنام على فم اسماً ام سليم حتى نال الجميع من بركتة صدر
 انته عذير ستم واذا كان طلب العلم فرض عليه كل ستم فما قل من تحفظ طم قد ان تكون
 تافهة وتبصره ان فو ما انكره واجبنا الواحد عدم افترقاوا واحتلقو افعال بعضهم خ
 يجوز جنب الائتين قياساً على انت احمد بن وفال بعضهم بجوز جنب العذيره ونزعه
 يقول انت تعاشر فلولا نزع من كل فرقه منهم طائفة ليتفقوا وان الذين الائمه وفال
 بعضهم كما في جنب الارقة قياساً على اعلى الاصدقاء واقلهم حدا وفال بعضهم
 بانت اربع المستفيض فكان في تحفظ طرق الاصدقاء طارج وبحبر عن حد الواحد
 الى جنب الائتين وعذير العذيره والاربعة ولعله يدخل في جنب الائمة المستفيض
 ومنه ان جنب اذا كانت له طرق طعن الطاعون على بعضها اجمع ابراوي وبرطريقي
 آقو وتم يذكره انقطاع ما وجد طرقياً اخر ونفسه ان اهل المحدث لا يتفقون
 عن موقعة المفاتن والرواية وموفة مقدار حرم في كثرة الرواية فذكروا ستون
 ووجهها من فنون الفقه والسنن وفوايد الحكمة وفال عبد الله بن المعتمن من اهل ح
 سيناء هابه ومن قصر عن سيناء غابه وبعدهم تلور على ان رحمت للعلم طالها
 واحد من عند الرواية ففنونه فيها لايحس وعني اعلى بعثتي شعبتيه كل امرئ حابي جبئونه
 كذلك ادعي ومستقيم ففيه كل انسان ما يحيى نونه آخواه
 محمد بن ابي عمير واحمد بن وحده و

التصليوة والسلام على
 سيدنا محمد وآلته
 وصحبة اجمعين